

النهى عن أعمال تتعلق بالقبور

مشروعية زيارة القبور

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تهنئكم (عن زيارة القبور، فزوروها))
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((زوروا ((القبور، فإنها تُذكركم الموت))
- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وأصله في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كُنتُ تَهْنِئُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَرُوزُهَا فَإِنَّهُ يَرِقُّ الْقَلْبَ، وَتَذْفَعُ الْغَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَلَا تَقُولُوا هَجْزًا"
- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنِّي تَهْنِئُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوزُهَا، فَإِنْ فِيهَا عِزَّةٌ، وَلَا تَقُولُوا مَا يَسْخِطُ الرَّبَّ"
- حديث بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: "السلام على أهل الديار ومن المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لأجفون، نسأل الله لنا ولكم العاقبة"

هدفين عظيمين في مشروعية زيارة القبور

- التزهيد في الدنيا بتذكر الآخرة والموت والبلوى والاعتبار بأهل القبور مما يزيد الإيمان ويقوى اليقين ويعظم صلته بالله ويذهب عنه الإعراض والغفلة
- الإحسان إلى الموتى بالدعاء لهم والترحم عليهم وطلب المغفرة لهم و سؤال العفو عنهم

حكم الصلاة في المساجد التي بها قبور

- رجل جاء إلى المسجد دا عشان القبر وهو أفضل من غيره
- صلاته باطلة
- صلاته صحيحة ولكنه عمل عملا محرم
- رجل جاء إلى مسجد فيه قبر وهو يعلم ذلك ولكن لا يبلى أهل العلم على قولين
- صلاته صحيحة ولكن يأنم
- صلاته مكروهه ولا يأنم
- رجل صلى في مسجد به قبر ولا يعرف وبعد ماضى اكتشف أنه فيه قبر
- صلاته صحيحة ولا يأنم ولا مكروهه

النهى عن أمور متعلقة بالقبور وزيارتها صيانة للتوحيد وحماية لجنباته

النهى عن قول الهجر عند القبور

- الهجر هو كل أمر محظور شرعا ويأتي في مقدمة ذلك الشرك بالله بدعاء المقبرين سؤالهم والاستعانة بهم
- قال صلى الله عليه وسلم بقوله: ولا تقولوا هجْزًا
- جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: (، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد (إني أنهاكم عن ذلك
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لن الله (اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

الذبح والنحر عند القبور

- إذا كان ذلك تقربا للمقبرين ليقضوا حاجة للشخص فهو شرك وإن كان لغبر ذلك فهو من البدع المنكرة
- (قال صلى الله عليه وسلم (لا عقر في الإسلام

رفع القبور زيادة عن التراب الخارج منها وتجصيصها والكتابة عليها والبناء عليها والبناء عليها والقعود عليها

- عن جابر رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجُضَّ القبر، وأن (يُفَقَّدَ عليه، وأن يُبنى عليه

الصلاة إلى القبور وعندها

- لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تُصلُّوا إلى "القبور، ولا تُجلِسُوا عليها
- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الأرض كلها (مسجد إلا المقبرة والحمام

بناء المساجد عليها

- لقوله صلى الله عليه وسلم: "لَعَنَ الله عَلَى "اليهود والنصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"

اتخاذها عيدا

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبرا عبدا، وصاوا على فإن (صلاتكم تبليغي حيث كنتم)) 1)

شد الرحال إليها

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "لَا تُشَقُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْخَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَفْضَى"

